

ظهير شريف رقم 1.15.90 صادر في 29 من رمضان 1436
 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 34.15
 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق
 بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 970.15 الصادر
 في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015) الذي صرح بمقتضاه بأن
 القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
 رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر
 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432
 (21 نوفمبر 2011)، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة
 الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري بشأن التغييرات والتتميمات
 المدخلة على المواد 76 و77 (الفقرة الأولى) و85 (الفقرة الثانية)
 و92 (الفقرة المضافة) و128 المكررة و134 (الفقرة الأولى) و138
 (الفقرة الثالثة المضافة) و141،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
 القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون
 التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات
 الترابية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
 وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

«تطبق الأحكام أعلاه في شأن انتخابات أعضاء الغرف المهنية.»
 «المادة 55.2 -. يجب على الأحزاب السياسية المشاركة في التحالف
 أن تودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل يسلم
 فوراً، تصريحاً بالتحالف، يوقعه المسؤولون، على الصعيد الوطني،
 عن الأحزاب المؤلفة للتحالف، يبين الانتخاب أو الانتخابات المشمولة
 بالتحالف وطريقة ومسطرة تزكية لوائح الترشيح أو مترشحي الأحزاب
 المشاركة في التحالف والجهاز المكلف بمنح التزكية باسم التحالف.
 «يجب أن يتم إيداع التصريح بالتحالف قبل اليوم الخامس
 والثلاثين السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن الانسحاب
 من التحالف خارج هذا الأجل.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام المادتين 20 و36 من القانون
 التنظيمي رقم 29.11 السالف الذكر :

«المادة 20. - يتم تجريد كل عضو من عضويته بمجلس جماعة
 ترابية أو غرفة مهنية بطلب يقدم لدى كتابة الضبط بالمحكمة
 الإدارية المختصة من لدن الحزب السياسي الذي ترشح باسمه
 للانتخابات. وتبت المحكمة في هذا الطلب داخل أجل شهر من تاريخ
 تسجيله لدى كتابة الضبط بها.»

«المادة 36. - يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليها في
 المادة 34 أعلاه عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف
 الأحزاب المشار إليه في المادة 55.1 من هذا القانون التنظيمي على
 الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف
 على الصعيد نفسه.

«تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح
 المقدمة من لدن اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها في هذا
 القانون التنظيمي طبق نفس القواعد المحددة بمقتضى الفقرة
 الثانية من المادة 32 أعلاه.

«تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح
 المقدمة من لدن تحالف الأحزاب السياسية وكذا الأصوات والمقاعد
 التي نالها المترشحون الذين تقدموا للانتخابات المعنية بتزكية من
 التحالف أو بتزكية مباشرة من الأحزاب التي ينتمون إليها لتحديد
 المبلغ الراجع للتحالف برسم مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34
 أعلاه. ويوزع هذا المبلغ بالتساوي بين الأحزاب المؤلفة للتحالف.»

قانون تنظيمي رقم 34.15

يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11
المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 7 (الفقرة الثالثة) و8 و10 (الفقرة الثانية) و11 (فقرات سادسة وسابعة وثامنة مضافة) و21 (فقرة ثامنة مضافة) و35 و36 و43 و76 و77 (الفقرة الأولى) و85 (الفقرة الثانية) و92 و134 (الفقرة الأولى) و138 (فقرة ثالثة مضافة) و141 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011):

«المادة 7 (الفقرة الثالثة). - يجب أن ترفق
» من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.»

«المادة 8. -
.....»

«لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص
لأشخاص بدون انتماء سياسي.»

«استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تقبل لوائح الترشيح المقدمة من
«لدى تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقاً لأحكام الفرع الأول
المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق
«بالأحزاب السياسية، التي تتضمن مترشحين منتسبين إلى الأحزاب التي
«تتألف منها التحالفات المعنية.»

«إذا تبين أن تصريحاً بالترشيح قد أودع
.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 10 (الفقرة الثانية). - تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز
«المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشيحي الأحزاب السياسية أو تحالفات
«الأحزاب السياسية، وتحدد السلطة المكلفة
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11 (فقرات سادسة وسابعة وثامنة مضافة). - في حالة
«إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، يتم
«التصويت برسم الاقتراعين معا بواسطة نفس ورقة التصويت الفريدة.
«وفي هذه الحالة، تتضمن ورقة التصويت نوع الانتخاب والرمز
«المخصص للائحة أو للمترشح، حسب الحالة، والانتماء السياسي عند
«الاقتضاء، وبيان الدائرة الانتخابية. كما تتضمن بالنسبة لكل انتخاب
«الإسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة أو للمترشح حسب الحالة.»

«ويبين بالنسبة للدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها
«في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، علاوة
«على الاسم العائلي والشخصي للمترشح أو المترشحة، الاسم الشخصي
«والعائلي للمترشحة برسم المقعد الملحق.»

«وترتب الإطارات المخصصة للترشيحات المقدمة برسم الانتخابات
«الجماعية والانتخابات الجهوية في ورقة التصويت الفريدة حسب
«تاريخ تسجيل الترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية في
«الدائرة الانتخابية الجماعية المعنية. وترتب الترشيحات المقدمة بتزكية
«من الأحزاب السياسية أو اتحادات الأحزاب السياسية أو تحالفات
«الأحزاب السياسية قبل الترشيحات المقدمة من طرف مترشحين بدون
«انتماء سياسي.»

«المادة 21 (فقرة ثامنة مضافة). - في حالة إجراء الانتخابات
«الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، لا يشرع في فرز
«وإحصاء الأصوات الخاصة بالانتخابات الجهوية إلا بعد وضع المحضر
«الخاص بالانتخابات الجماعية.»

«المادة 35. - تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية :

«- لجمع وكلاء لوائح الترشيح والمترشحين الحق في تعليق الإعلانات
«الانتخابية؛

«- يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات
«أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها
«التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق
«باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل
«الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية
«والاستفتاءية؛

«- يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي
«تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.»

«تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم
«المشار إليه أعلاه.»

«المادة 36. - يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة
«الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية
«وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15)
«يوماً الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية
«بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.»

«المادة 43. - دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة
«من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص
«عليها في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 76. - يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة
«المقاطعات أساس التقطيع الانتخابي للجهة.»

«الأول عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصصة للجماعة
أو للمقاطعة بموجب المادتين 127 و 128 من هذا القانون
«التنظيمي بعد الأخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصصة لفائدة
«النساء وفقا للبنود 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 128 المكررة أعلاه.
«ويشتمل الجزء الثاني على أسماء مترشحات يعادل عددهن عدد
«المقاعد المحدد للنساء بموجب البنود 2 و 3 و 4 و 5 من المادة
«128 المكررة أعلاه وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى
«بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس
«الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية :

« - بالنسبة للجماعات التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع
«الفردى، يتضمن التصريح بالترشيح البيانات الخاصة بالمترشح
«أو المترشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن التصريحات
«الفردية بالترشيح المقدمة في كل جماعة معنية برسم الدوائر
«الانتخابية المحددة بموجب القرار المشار إليه في البند 1 من
«المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، تتضمن وجوبا
«اسم المترشح أو المترشحة في الدائرة الانتخابية المعنية وإسم
«المترشحة برسم المقعد الملحق بهذه الدائرة:

«- يجب أن ترفق لوائح الترشيح

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 138 (فقرة ثالثة مضافة). - بالنسبة للجماعات التي
«يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردى، يتم الإعلان عن
«نتائج الاقتراع وفق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من
«المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. غير أنه بالنسبة إلى كل واحدة
«من الدوائر الانتخابية التي ألحقت بها المقاعد المخصصة للنساء في
«كل جماعة معنية، يعلن أيضا عن انتخاب المترشح أو المترشحة
«التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات وكذا المترشحة برسم المقعد
«الملحق بالدائرة الانتخابية المعنية.»

«المادة 141. - تقوم لجنة الإحصاء المنصوص عليها

«والأحكام التالية :

« - بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة وغير
«المقسمة إلى مقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء بتوزيع المقاعد
«المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة
«الأولى من المادة 134 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات
«المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء
«على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة
«للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع على لوائح الترشيح وفق
«نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء
«معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد
«المخصصة لهن؛

«تحدث على صعيد النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم أو عمالة
«مقاطعات دائرة انتخابية واحدة.

«يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل. ولا
«يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء
«الأول من لائحة الترشيح المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون
«التنظيمي.»

«المادة 77 (الفقرة الأولى). - يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح
«من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل
«جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات
«المكونة لكل جهة مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل
«عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات.»

«المادة 85 (الفقرة الثانية). - يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح
«على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد
«المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه. ويتضمن الجزء الثاني
«وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة
«لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه. وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في
«المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة
«ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية.»

«المادة 92. - تقوم لجنة الإحصاء بإحصاء
«من هذا القانون التنظيمي.

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد في
«الدائرة الانتخابية.

«تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة
«للجزء الأول المشار إليه في المادة 85 أعلاه على لوائح الترشيح وفق
«نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون
«التنظيمي بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد
«المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع وفق نفس
«الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة
«قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في
«الدائرة الانتخابية المعنية.

«لا يمكن أن يعلن

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 134 (الفقرة الأولى). - تودع التصريحات بالترشيح
«مع مراعاة الأحكام التالية :

« - تتلقى السلطة لتاريخ الاقتراع :

« - لا يمكن أن تكون لعدة أو مقاطعة واحدة ؛

« - يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء

«1- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي : أربعة (4) مقاعد. وتلحق هذه المقاعد بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بموجب قرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل :

«2- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة : ستة (6) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية ومقعدان (2) يخصمان من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي :

«3- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ثمانية (8) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية وأربعة (4) مقاعد تخصم من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي :

«4- بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات : ثلاثة (3) مقاعد برسم كل مقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصمان من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 128 من هذا القانون التنظيمي :

«5- بالنسبة لمجالس المقاطعات : ثلاثة (3) مقاعد برسم مستشاري المقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصمان من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 14 والفقرة الأولى من المادة 87 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 112 والباب السادس من الجزء الثالث من القسم الثاني من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11.

«- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 من هذا القانون التنظيمي. حيث توزع المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة في المقاطعة على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المترشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشح الموالي لآخر منتخب في مجلس الجماعة. وفي مرحلة ثانية، توزع لجنة الإحصاء المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المخصصة للنساء في مجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المترشحات المنتخبات في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشحة الموالية لآخر منتخبة في مجلس الجماعة.»

«تثبت عملية إحصاء الأصوات

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر بالمادة 128 المكررة التالية :

«المادة 128 المكررة. - علاوة على عدد المقاعد المحددة في المادتين 127 و 128 أعلاه، يخصص للنساء عدد من المقاعد في كل جماعة أو مقاطعة. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشيح برسم المقاعد الأخرى. ويحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي :